تجديد   اسوا

ما قبلهما فان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر ان اعتاد تجديد
الطهر اولا لانه تيقن الطهر وشك في رافعه والاصل عدمه
او متطهرا فهو الان محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث
وشك في رافعه والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده فلا يأخذ
به بل يأخذ بالطهر لان الظاهر تأخر طهره عن حدثه بخلاف من
اعتاده فان لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد التجديد لزمه الوضوء
لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد
المحض في الطهر والا اخذ بالطهر ومن هذه القاعدة ما اذا
شك من نام قاعدا ممكنا ثم مال وانتبه وشك ايهما اسبق او
شك هل ما راه رؤيا او حديث نفس او هل لمس الشعر او البشرة
فلا نقض بشيء من ذلك فصل في موجب الغسل وهو بفتح
الغين وضمها لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا والفتح اشهر
كما قاله النووي في التهذيب ولكن الفقهاء او اكثرهم انما يستعمله
بالضم وشرعا سيلانه على جميع البدن مع النية والغسل بالكسر
ما يغسل به الراس من نحو سدر وخطمي والذي يوجب الغسل
ستة اشيا منها ثلاثة تشترك فيها الرجال والنسا وهي اي
الاولى التقا الختانين بادخال الحشفة ولو بلا قصد او كان
الذكر اشل او غير منتشر او قدرها من مقطوعها فرجا من
امراة ولو ميتة او كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقا الختانان فقد وجب
الغسل اي وان لم ينزل رواه مسلم واما الاخبار الدالة على

اعتبار

اعتبار الانزال كخبر انما الما من الما فمنسوخة واجاب ابن عباس بان
معناه انه لا يجب الغسل بالاحتلام الا ان ينزل وذكر الختان جري
على الغالب فلو ادخل حشفته او قدرها من مقطوعها في فرج بهيمة
او في دبر كان الحكم كذلك لاندراجه في فرج وليس المراد بالتقا
الختانين انضمامهما لعدم ايجابه الغسل بالاجماع بل تحاذيهما بتقال
التقا الفارسان اذا تحاذيا وان لم ينضما وذلك انما يحصل بادخال
الحشفة في الفرج اذ الختان محل القطع في الختان وختان المراة فوق
مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر ولو اولج حيوان
قردا او غيره في ادمي ولا حشفة له فهل يعتبر ايلاج كل ذكره او ايلاج
قدر حشفة معتدلة له قال الامام فيه نظر موكول الى راي الفقيه
انتهى وينبغي اعتماد الثاني ويجنب صبي ومجنون اولجا او اولج
فيهما ويجب عليهما الغسل بعد الكمال ويصح من مميز ويجزيه
ويؤمر به كالوضوء وايلاج الخنثى وما دون الحشفة لا اثر له
في الغسل واما الوضوء فيجب على المولج بالنزع من دبره ومن قبل
انثى وايلاج الحشفة بالحائل جار في ساير الاحكام كافساد الصوم
والحج ويخير الخنثى بين الوضوء والغسل بايلاجه في دبر ذكر لا مانع
من النقض بلمسه او في دبر خنثى اولج ذكره في قبل المولج لانه
اما جنب بتقدير ذكورتهما او انوثتهما وذكورة الاخرى في
الثانية او محدث بتقدير انوثتهما مع انوثة الاخرى في
الثانية فيخير بينهما [illegible] فيمن اشتبه عليه الطاهر بغيره ولا
وكذا يخير الذكر اذا اولج الخنثى في دبره ولا مانع من النقض

Copyright © King Saud University